

معايير اعتماد التدريب الجامعي في علم النفس العيادي والتربوي

عملية ترخيص مراكز التدريب الجامعي

أولاً: الشروط اللوجستية للمركز

- يجب على المركز الذي يستقبل طلاب الماستر في علم النفس العيادي أو التربوي أن يكون متعاقدًا رسميًا مع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب.
- يتقدم المركز بطلب الترخيص إلى نقابة النفسانيين في لبنان عبر تعبئة الاستمارة الخاصة بذلك، مرفقة بالمستندات المطلوبة. للاطلاع على التفاصيل، يُرجى مراجعة الرابط التالي:
- www.lopsy.org/accreditation/accreditationsfortrainingcentersinuniversityprogram
- يوافق المركز سلفًا على خضوعه لزيارات ميدانية دورية (مرة كل سنتين) من قبل لجنة التدريب الجامعي في النقابة للتحقق من جودة الخدمات. كما يلتزم بإرسال لائحة بأسماء النفسانيين العاملين لديه إلى النقابة سنويًا.
- ترفع النقابة أسماء المراكز المستوفية للشروط إلى وزارتي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي للمصادقة عليها حسب الأصول.

ثانيًا: شروط التدريب الجامعي للحصول على الترخيص

- تبلغ مدة التدريب الجامعي لطلاب الماستر في علم النفس **400 ساعة**، تتوزع على:
 - **100 ساعة ملاحظة**
 - **300 ساعة تدخّل**
- يتم التدريب خلال دراسة الماستر أو بعدها، تحت إشراف الجامعة التي تعين منسقًا للتدريب الجامعي للإشراف على التزام الطلاب والمراكز بالمعايير.
- يُمكن تنفيذ التدريب بدوام كامل أو جزئي، بحسب القدرة الاستيعابية للمركز وأوقات دوام المتدرب.
- يجب على المتدرب في علم النفس العيادي أن يكون قد أنهى أو يتابع مقررًا في:
 - علم النفس المرضي
 - علم نفس النمو
 - مناهج العلاج النفسي
 - أخلاقيات المهنة
- يجب على المتدرب في علم النفس التربوي أن يكون قد أنهى أو يتابع مقررًا في:
 - نظريات التعلّم
 - الاضطرابات التعليمية
 - علم النفس المرضي
 - علم نفس النمو
 - المداخلات التقويمية والعلاجية
 - أخلاقيات المهنة
- يمكن للطالب التدريب في مركزين كحد أقصى لإتمام الساعات المطلوبة، شرط ألا تقل مدة التدريب في كل مركز عن **200 ساعة**. يمكن للجامعة زيادة عدد المراكز والساعات بحسب الحاجة.
- من المفضل أن يقدم المركز خدمات نفسية متنوعة لمستفيدين من خلفيات متعددة.

ثالثاً: الشروط الإدارية

يجب أن يتوفّر في المركز:

1. **منسق مسؤول عن التدريب، منتسب إلى النقابة، اختصاصي في المجال (عيادي أو تربوي بحسب الطلاب).**
2. **مشرف على التدريب الفردي:**
 - منتسب إلى النقابة، ذو خبرة لا تقل عن 7 سنوات، خضع لتدريب إشرافي.
 - يخصّص ما لا يقل عن 30% من دوامه للعمل في المركز.
 - يقدّم ساعة إشراف فردي أسبوعياً لكل متدرّب، ولا يشرف على أكثر من 3 متدرّبين في الوقت ذاته.
 - في حال عدم توافر مشرف دائم، يمكن التعاقد مع مشرف خارجي بالشروط أعلاه، مع التزامه بزيارة الموقع مرة واحدة على الأقل خلال فترة التدريب، ومتابعة الإشراف حضورياً أو عن بُعد.
3. **معايير قبول المتدرّبين:**
 - وضع آلية واضحة تتضمّن مقابلة شفوية مع المتقدمين.
 - الالتزام بمعايير الجدارة وتكافؤ الفرص، وتجنّب أي تمييز.
4. **تنظيم التدريب:**
 - تحديد تاريخ بدء التدريب ونهايته وجدول الدوام بالتنسيق مع الجامعة.
 - توقيع عقد تدريبي خطي بين المركز، الجامعة، والمتدرّب.
5. **التزامات المتدرّب:**
 - الالتزام بقوانين المركز وساعاته وسياسته الإدارية.
 - الاحتفاظ بسجل دقيق لساعات الدوام والتغيب.
6. **الموارد:**
 - توفير غرفة خاصة للتدخّل الفردي تضمن الخصوصية.
 - تخصيص غرفة للاجتماعات والإشراف الجماعي.

رابعاً: برنامج التدريب

يتضمن البرنامج ما يلي:

- محاضرات وورش عمل
- دراسة حالات
- تقديم خدمات نفسية فعلية
- إشراف فردي أسبوعي وإشراف جماعي عند الإمكان
- مهام محددة خلال فترتي الملاحظة والتدخّل
- جدول تدريبي أسبوعي أو شهري مفصّل

خامساً: الإشراف

- الإشراف فردي أسبوعي، ويُستحسن أن يكون هناك إشراف جماعي أيضاً.
- يشرف على المتدرّب مختص عيادي أو تربوي، معيّن من المنسق.
- يجب أن يكون المشرف:
 - قد خضع لتدريب إشرافي معترف به.
 - مسؤولاً عن تقييم وتوجيه المتدرّب.
 - قادراً على التعامل مع حالات معقّدة (إدمان، انتحار، عنف...).
 - مهياً لتقديم الدعم النفسي للمتدرّب عند الحاجة.

سادساً: تقييم الأداء

- يشمل التقييم مهارات المقابلة، التشخيص، التدخّل، وكتابة التقارير.
- يحق للمدرّب إبداء ملاحظاته على جودة التدريب والإشراف.
- يتم تقييم المشرف من قبل الجامعة سنويًا بناءً على ملاحظات المتدربين والمركز.
- يُعد المشرف تقييمًا خطيًا يرسل إلى الجامعة ويُحفظ في ملف المتدرب.

سابعاً: المعايير الأخلاقية والقانونية

- يخضع المركز، المشرف، والمتدرب للقوانين اللبنانية وميثاق أخلاقيات المهنة.
- يتلقّى المتدرب والمشرف تدريباً على أخلاقيات المهنة من إعداد النقابة.
- عند أي انتهاك، يتم التحقيق من قبل الجامعة والمركز، ويُرسَل تقرير مفصّل إلى النقابة.

ثامناً: التنوع الفردي والثقافي

- يتعرّف المتدرب خلال تدريبه على حالات متنوعة من حيث العمر، الدين، الهوية، والظروف الاجتماعية.
- يتطلّع على الأطر القانونية والثقافية التي تحكم تقديم الرعاية النفسية في هذه الحالات، مثل:
 - العنف الجنسي أو الأسري
 - الفقد والانفصال
 - تعاطي المخدرات
 - حقوق اللاجئين والمهاجرين
 - قضايا الصحة النفسية
 - الهويات الجندرية
 - الاضطرابات النمائية العصبية

تاسعاً: القيم والاتجاهات والسلوكيات المهنية

- يطوّر المتدرب استراتيجيات للتعلّم الذاتي والتطوير المهني.
- يحتفظ بملف تدريبي موثّق.
- يكتسب وعياً تأملياً ونزاهة شخصية.
- يعمل ضمن حدود كفاءته ويتصرف بمسؤولية.